

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى

فصل والواجب في فطرة .

صاع بر أربعة أمداد بصاعه A وهو أربع حفنا بكفي رجل معتدل الخلقة وحكمته : كفاية فقير أيام عيد أو مثل مكيله أي البر من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط شيء يعمل من لبن مخيض أو من لبن ابل فقط لحديث أبي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط متفق عليه أو صاع مجموع من ذلك أي من الخمسة المذكورة نص أحمد على أجزاء صاع من أجناس لأن كلا منها يجوز منفردا فكذا مع غيره لتقارب مقصودها أو اتحاده ويحتاج في ثقل كتمر إذا أخرجه وزنا ليسقط الفرض بيقين ومن أخرج فوق صاع فأجره أكثر واستبعد أحمد ما نقل له عن مالك : لا يزيد فيه لأنه ليس له أن يصلي الظهر خمسا ويجزئه دقيق بر و دقيق شعير وسويقهما وهو ما يحمص ثم يطحن بوزن حبه نما لتفرق الأجزاء بالطحن واحتج أحمد على أجزاء الدقيق بزيادة تفرد بها ابن عينة من حديث أبي سعيد أو صاعا من دقيق قيل لابن عينة ان أحدا لا يذكره فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطني قال المجد : بل هو أولى بالأجزاء لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه ولو كان الدقيق بلا نخل لأنه بوزن حبه ك ما يجزئه حب بلا تنقية لأنه لم يثبت فيهما شيء الا ان أحمد قال : كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام وهو أحب إلي ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره و لا يجزئه خبز لخروجه عن الكيل والادخار وكذا بكلمات وهريسة و لا يجزئه معيب مما تقدم لقوله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } كمسوس لأن السوس أكل جوفه ومبلول لأن البلل بنفخه وقديم تغير طعمه لعيبه بتغير طعمه فإن لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ لعدم عيبه والجديد أفضل ونحوه أي ما تقدم من أمثلة المعيب و لا يجزئه صنف من الخمسة مختلط بكثير مما لا يجزئه كقمح اختلط بكثير زوان أو عدس أو نحوه لأنه لا يعلم قدر مجزئه منه ويزاد على صاع ان قل خليط لا يجزئه بقدره أي الخليط بحيث يكون المصفى صاعا لأنه ليس عيبا لقلة مشقة تنقيته ولا يجزئه اخراج قيمة الصاع نما ويجزئه مع عدم ذلك أي الأصناف الخمسة ما يقوم مقامه من حب يقات و من تمر مكيل يقات كدخن وذرة وعدس وأرز وتين يابس ونحوها لأنه أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى والأفضل اخراج تمر مطلقا نما لفعل ابن عمر قال نافع : كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاما واحدا أحوز التمر فأعطى الشعير رواه أحمد و البخاري وقال له أبو مجلز : ان الله تعالى قد أوسع والبر أفضل فقال : إن أصحابي سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه رواه أحمد واحتج به وظاهره : جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر ولأنه قوت وحلاوة وأقرب تناولا وأقل كلفة

فزيب لأن فيه قوتا وحلاوة وقلة كلفة فهو أشبه بالتمر من البر فبر لأن القياس تقديمه على الكل لكن ترك اقتداء بالصحابة في التمر وما شاركه في المعنى وهو الزيبي فأنفع في اقتنيات ودفع حاجة فقير وان استوت في نفع فشعير فدقيقهما أي دقيق بر فدقيق شعير فسويقهما كذلك فأقط والأفضل أن لا ينقص معطى من فطرة عن مدبر أي ربع صاع أو نصف صاع من غيره أي البر كتمر وشعير ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم ويجوز إعطاء نحو فقير واحد ما على جماعة من فطرة نصا و يجوز عكسه أي إعطاء جماعة ما على واحد وإمام ونائبه رد زكاة و رد فطرة الى من أخذ أي الزكاة والفطرة منه إذا لم يكن له قدر كفايته وكذا فقير لزمته أي الزكاة والفطرة فيردهما بعد أخذهما الى من أخذهما منه عما وجب عليه لأن قبض الامام والمستحق أزال ملك المخرج وعادت اليه بسبب آخر أشبه ما لو عادت اليه بميراث فإن تركت الزكاة لمسن وجبت عليه بلا قبض لم يبرأ قال المنقح : ما لم تكن حيلة أي على عدم إخراج الزكاة فيمتنع كسائر الحيل على محرم وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع استحبه أحمد